

الإرشاد الديني ودوره في حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية من خلال المؤسسات
الدينية

**The Role of Religious Guidance in the protection from cybercrimes
via religious institutions.**

الدكتور: عشير جيلالي

أستاذ محاضر (أ)

رئيس فرقة قانون الأسرة بمخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

d.achir@univ-dbkm.dz

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعا ذا أهمية بالغة في بناء المجتمعات السلمية والسوية، حيث أن الجرائم الإلكترونية صارت هاجسا تؤرق المجتمع الدولي على المستوى الأعلى والمجتمع الأسري على المستوى الأدنى على حد سواء، مما استدعى استحداث آليات متعددة لمكافحة الظاهرة، لذلك ارتأينا تسليط الضوء على إحدى هذه الآليات تعزيزا لسياسة مكافحة الظاهرة، متمثلة في الإرشاد الديني لما له من تأثير بليغ في نفوس الأفراد والمجتمعات.

لذلك، فإن الدراسة تهدف إلى تحديد الإطار المفاهيمي للجرائم الإلكترونية من ناحية الفقه القانوني والتشريع الجزائري، كما تهدف أيضا إلى معرفة أشكال الحماية من الجرائم الإلكترونية وأهم المرتكزات العملية للإرشاد الديني للحد من الظاهرة بما يتوافق مع المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: العمل الإرشادي، المسجد، الجرائم الإلكترونية، الحماية القانونية، الحماية التقنية.

Abstract :

We see to shade light on one of these tools to enhance policy of combating phenomenon that embody in religions guidance as it has great impact in souls (spirits) of individuals and societies.

So the study aims at limiting frame of concepts for electronic crimes through law of Algeria. As well as it aims at knowing the farms of protection from these crimes. And the most basic practical pillars for religion guidance to sharten of limit this phenomenon with what Algeria society accept or adapted.

Keywords: religious guidance - the mosque - cybercrimes - legal protection - technical support

مقدمة

لا يختلف اثنان أن العالم المعاصر بات يشهد ثورة هائلة في مستوى المعرفة والتكنولوجيا، تلك الثورة التي أفرزت العديد من التقنيات الحديثة موفرة على الإنسان الكثير من المتطلبات الحياتية، ومختزلة له الحجم الكبير من الوقت والجهد. وعلى الرغم مما اتصفت به هذه التقنيات الحديثة من إيجابيات سهلت على شرائح كثيرة تيسير حياتهم فإنها مع ذلك أحدثت صورا عديدة من السلوكيات والتصرفات الغريبة، والتي لم يكن لها سابق عهد بوجودها لولا ظهور مثل تلك التقنيات.

وتكاد تستقر الآراء على أن أكبر ما يهدد الإنسان من جملة تلك السلوكيات والتصرفات ما يشاع تسميته بالجرائم الإلكترونية، وهو نوع من الجرائم التي انتشرت بشكل سريع سرعة تدفق التقنيات الإلكترونية الحديثة بين مختلف الأشخاص، رجالا كانوا أم نساء، شبابا أم شيوخا، حيث ساهمت تلك التقنيات الحديثة بشكل لافت فيما يمكن تسميته بعولمة الجريمة، وأصبحت تحديات الجريمة العابرة للحدود قضية تهدد الأمن الدولي بما قدمته من تسهيلات كبرى للأنشطة الإجرامية المنظمة والفردية على السواء، وذلك بتهيئتها للبيئة المناسبة للنشاط الإجرامي في جميع أرجاء العالم، حتى أصبحت الجرائم الإلكترونية هاجسا يؤرق مضجع دول العالم مما أدى إلى ظهور مراكز عالمية متخصصة ترصدها، وتقدم تقارير دورية عنها، وتصدر القوانين التي تجرمها.

والجزائر واحدة من الدول التي تأثرت بالجريمة الإلكترونية، فعلى سبيل المثال لا الحصر تم تسجيل أزيد من 170 جريمة إلكترونية على مستوى ولاية الجزائر في الأشهر الأولى فقط من سنة 2018، وأبرز هذه الجرائم الإلكترونية المسجلة تتعلق بالمساس بالمنظومة المعلوماتية والقرصنة والسب والشتم والقذف والتهديد والمساس والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وكذا النصب والاحتيال والتهديد والابتزاز وانتحال هوية وإباحية القصر وتحريض القصر واختراق صفحات إلكترونية شخصية⁽¹⁾.

من هنا، تسارعت الجهات الرسمية وغير الرسمية في الجزائر إلى إيجاد الحلول العاجلة والجزرية للحد من هذه الجرائم، فتباينت وجهات نظرهم في الآليات المناسبة، من هنا جاءت هذه الدراسة البحثية لتضع لبنة من لبنات الوقاية من هذه الجرائم والمتمثلة في دور الإرشاد الديني كآلية للحد من انتشار الظاهرة من خلال المؤسسات الخاصة على غرار المساجد ومراكز الثقافة الإسلامية عبر التراب الوطني، وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للإرشاد الديني أن يؤدي دوره في حماية الأفراد والمجتمعات من الجرائم الإلكترونية من خلال المؤسسات التي تمثلها، والتي تعتبر من جهة أخرى من مؤسسات المجتمع المدني؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة جاءت المحاور الآتية:

المبحث الأول: الجرائم الإلكترونية وأشكال الحماية منها

لا يمكن الحديث عن الجرائم الإلكترونية دون معرفة إطارها القانوني والتشريعي الذي يحدد العناصر المشكلة للظاهرة، حيث أن الجريمة بمفهومها الواسع تعني كل مخالفة لقاعدة من القواعد المنظمة لسلوك الإنسان في المجتمع، أو هي سلوك إجرامي من خلال ارتكاب فعل يجرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، وعلى العموم فالجريمة هي ذلك السلوك المضاد للمجتمع الذي يضر بصالحه، فإذا ما تم هذا السلوك أو الفعل بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة باستخدام الحاسوب وما يتصل به من شبكات الاتصال الإلكترونية عبر وسائط تقنية علمية وداخل الفضاء الإلكتروني يمكن وصف النشاط أو الفعل حينئذ بالجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الإلكترونية

نؤكد مرة أخرى وبعبارة أكثر تركيزاً على أن العالم يسير بوتيرة متسارعة في استخدام العوالم الرقمية، وذلك بعد الموجة الكبيرة والنقلة العملاقة التي حدثت في عالم الاتصالات المعلوماتية، بالإضافة إلى الأجيال المتطورة الحاصلة في الأجهزة الإلكترونية بمختلف الأشكال والأحجام والمميزات، وعلى الرغم من هذا التسارع لم تتسارع معها المنظومة التشريعية العقابية في أغلب الدول التي طالتها الجرائم الإلكترونية، وكذا عدم مسايرتها للتطورات التي يستحدثها الذهن البشري لتطويع هذه التكنولوجيا لأغراض إجرامية. ومع هذا التطور الرهيب بدأت تحدث للناس قضية جديدة بقدر ما أحدثوا من فجور. كما قال سيدنا عمر بن عبد العزيز. ويتعلق الأمر بما يعرف بالجرائم الإلكترونية، التي أصبح يحترفها أناس تجردوا من كل معاني القيم الأخلاقية الحسنة، والمبادئ الإنسانية السامية، رغبة في إحداث الضرر، أو طمعا في تعظيم الأرباح المادية غير المشروعة.

وللتفصيل أكثر، تطلب التطرق إلى بيان الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة من الناحية القانونية، للوقوف على العناصر المشكلة للجريمة.

هناك عدة تعاريف بحسب عناصر الجريمة الإلكترونية، فمنهم من ضيق التعريف ليقصر فقط على الجرائم ضد الأموال، ومنهم وسع الدائرة ليشمل كل الجرائم التي تمر عبر وسيلة إلكترونية حديثة.

الفرع الأول: الفقه القانوني

قبل التطرق إلى موقف الفقه القانوني لظاهرة الجريمة الإلكترونية، فإننا وقفنا على أن هناك اتجاهان لتحديد المفهوم القانوني للظاهرة من ناحية تشابهها مع جريمة أخرى وهي الجريمة المعلوماتية، والغرض من ذلك هو التوطئة لوضع إطار سليم لمفهوم الظاهرة من جانب الفقه القانوني:

فالانجاء المضيق لمفهوم الجريمة المعلوماتية يعرّفها بأنها هي « كل فعل غير مشروع يكون العلم تكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية، وملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى »⁽²⁾.

كما أن الاتجاه الموسع لمفهوم الجريمة المعلوماتية يعرفها بأنها هي « كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الكمبيوتر دوراً لإتمامه على أن يكون هذا الدور مؤثر في ارتكاب الجريمة، ولا يختلف الأمر سواء أكان الكمبيوتر أداء لإتمام الفعل الإجرامي أما كان محلاً لها»⁽³⁾.

وبشكل آخر فقد عرّفت الجريمة المعلوماتية أيضاً بأنها « أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية والجريمة التي تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية»⁽⁴⁾.

وقد عرفها البعض أيضاً بأنها: «كل فعل غير قانوني ويتعلق بنظام المعالجة الآلية للبيانات ويترتب عليه الأضرار بمصلحة مادية أو معنوية»⁽⁵⁾.

وقد ورد تعريف للجريمة المعلوماتية في الإجابة البلجيكية على الاستبيان الذي أجرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) بأنها « كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية»⁽⁶⁾.

ومن ناحية الفقه القانوني جاء تعريف الفقيه (David Tompson) إلى أنها «جريمة يكون متطلبها لاقترافها أن يتوفر لدى فاعلها معرفة تقنية الحاسب»⁽⁷⁾.

وعرّفها الأستاذ جون فورستر: « كل فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية».

وعرفتها الأستاذة هدى قشقوش بأنها « كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيها يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو رقم هذه البيانات»⁽⁸⁾.

وبعد عرض هذه التعاريف المتقاربة يستقر رأي الباحث عفيفي كامل عفيفي إلى تحبذ وتفضيل مصطلح الجرائم التكنولوجية الحديثة على اعتبار أنها -كما يقول:- «مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتكنولوجيا التي تعتمد أساساً على الحسابات وغيرها من أجهزة تقنية قد تظهر في المستقبل»⁽⁹⁾.

ومنه نخلص إلى أن الظاهرة تحمل عدة مسميات لفعل واحد بأنّها الممارسات التي تُوقَّع ضدَّ فرد أو مجموعةٍ مع توقُّرٍ باعثٍ إجراميٍّ يهدفُ التَّسبُّبُ بالأذى لسمعة الضحية عمداً، أو إلحاق الضرر النفسي والبدنيّ به سواءً أكان ذلك بأسلوبٍ مباشر أو غير مباشر بالاستعانة بشبكات الاتصال الحديثة كالإنترنت وما تتبعها من أدوات كالبريد الإلكتروني وغرف المُحادثة، والهواتف المحمولة وما تتبعها من أدوات كرسائل الوسائط المتعدّدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الإلكترونية تحملُ مُسمّياتٍ عدّة، منها:

- جرائم الكمبيوتر والإنترنت وجرائم الحاسب الآلي computer crimes
- جرائم أصحاب الياقات البيضاء white collar crime
- الجرائم السيبرانية Cyper crime
- جرائم التقنية العالية High Tech Crime
- الجرائم الرقمية Digital Crimes
- الجرائم الناعمة Soft Crimes
- الجرائم النظيفة Clean Crimes

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية

ومن ناحية الاتفاقيات الدولية: يعرّف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية جريمة الكمبيوتر بأنها: «كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة للبيانات و/أو نقلها»⁽¹⁰⁾.

كما عرّفته منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية (OECD) بأنها: «كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية، يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية»⁽¹¹⁾.

ومن جهة أخرى عرّف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين المنعقد في فيينا سنة 2000، الجريمة المعلوماتية بأنها: «أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة

نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية»⁽¹²⁾.

وهكذا اتُّخذت مبادرات من قبل العديد من المنظمات لمحاربة الجرائم الإلكترونية منها: الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، الأنتربول/يوروبول، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ومنظمات الأمم المتحدة المعنية بمشاكل المخدرات والجريمة (UNODC)، معهد الأمم المتحدة الإقليمي لدراسة شؤون الجريمة والعدالة، معهد بحوث (UNICRI) ومؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) وفرق عمل هندسة الإنترنت و(FIRST) منتدى الاستجابة للأحداث ومجموعات الأمن لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون الاقتصادي للمحيط الهادئ وآسيا (APEC) ومنظمة الدول الأمريكية (OAS) ورابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) وجامعة الدول العربية، والإتحاد الأفريقي، ومبادرات فردية من جانب دول نامية أو في طور النمو.

أما المبادرة الأكثر تقدماً لتنظيم الشبكة العنكبوتية ومحاربة الجرائم الإلكترونية فهي اتفاقية المجلس الأوروبي (European Council) بشأن الجريمة السيبرانية، وقرارات الأمم المتحدة المختلفة لمنع جرائم الكمبيوتر ومكافحتها، وخطة عمل مؤتمر دول الـG8 (الدول الصناعية الثمانية)، وجهود الإتحاد الدولي للاتصالات بشأن توحيد آليات تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية⁽¹³⁾.

هذه المبادرات كلها جاءت عقب الخسائر الكبيرة التي تكبدها قطاع الأعمال عبر العالم من جهة، وقطاع الأمن المعلوماتي من جهة أخرى، فقد أشارت دراسة حديثة صادرة عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية (CSIS) إلى أن جرائم الأنترنت تكلف الاقتصاد العالمي نحو 445 مليار دولار سنوياً، وأن الأضرار التي لحقت بقطاع الأعمال نتيجة سرقة الملكية الفكرية تسبب في خسارة للأفراد بحوالي 160 مليار دولار سنوياً. أما على مستوى الأمن المعلوماتي، فإن منظومات وزارة الدفاع الأمريكية تشهد قرابة 250 ألف هجوما إلكتروني، وحسب تقارير مجلس الكونجرس الأمريكي فإن 162 ألف منها تنجح في الدخول

إلى المنظومات المعلوماتية للبينتاغون⁽¹⁴⁾، حتى الشرطة الدولية (الأنتربول) لم تسلم من الهجمات الإلكترونية حسب تقرير المدير التنفيذي لخدمات الشرطة (الأنتربول) (جون ميشال لوبوتين) إذ تتعرض حواسيب مكاتبها لمائة ألف هجوم يوميا في مواقعها الإلكترونية حول العالم⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث: التشريع الجزائري

أما في التشريع الجزائري: فقد تدارك المشرع الجزائري مؤخرا ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الجرائم الإلكترونية وذلك باستحداث قواعد قانونية ونصوص تجريبية تقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات، خاصة في المواد 394 مكرر، 394 مكرر1، 394 مكرر2 التي جاءت لتجريم بعض الأفعال وترتيب العقوبات المناسبة لها، بالإضافة إلى نصوص أخرى تجرم بعض الاعتداءات على المعلوماتية على غرار الأمر 03-05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث عمد المشرع الجزائري إلى توفير الحماية لبرامج الحاسب الآلي وإخضاعها لقوانين الملكية الفكرية، وأقر عقوبة الحبس والغرامة على كل من يعتدي على هذه المصنفات.

ثم صدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ومما تجب الإشارة إليه، أن مصطلح نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير ذا طابع فني تقني يصعب على القانوني إدراك مغزاه ببساطة، فضلا عن أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية ولذلك؛ فالمشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأوكل بذلك هذه المهمة لكل من الفقه والقضاء⁽¹⁶⁾.

وللتفصيل أكثر نتطرق إلى تعريف ذلك من خلال القانونين 04-15 و 09-04 على

التوالي:

أ- تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري في القانون رقم 04-15

بالرجوع إلى قواعد القانون رقم 04-15 من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 2 نجد أنه حدد مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث حددها في المادة 394 مكرر بالآتي:

- الدخول والبقاء بالغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.
- حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع بغرض تخريب نظام اشتغال المنظومة.
- أما المادة 394 مكرر 1 فقد أشارت إلى ما يلي:
- إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.
- وبالنسبة للمادة 394 مكرر 2 فقد بينت المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الآتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ب- تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري في القانون رقم 04-09

حددت المادة (02) منه الجريمة الإلكترونية بقولها: « يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

-الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

-منظومة معلوماتية:

أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

-معطيات معلوماتية:

أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

والملاحظ في هذه التعاريف تركيزها على أداة الجريمة، وهي العلامة الفارقة بين الجريمة الكلاسيكية والجريمة التي تتم اليوم بوسائل تكنولوجية متطورة جدا تحتل فيها البرامج المعلوماتية وجه الصدارة والريادة.

المطلب الثاني: أشكال الحماية من الجرائم الإلكترونية

جاء في المثل العربي (درهم وقاية خير من قنطار علاج) حتى صار مبدأ من المبادئ الهامة التي حرصت الشعوب والحضارات على تلقيها لأبنائها، حذرا من الوقوع في المطبات والمهالك، أين يصعب العلاج، وتتعاظم تكلفته وتوسع دائرته. والحضارة العربية الإسلامية من الحضارات الإنسانية التي تعاقبت على البشر منذ الخليقة التي أولت هذا الجانب قدرا كبيرا من الاهتمام والرعاية والاعتبار، وقد عبر عنه القرآن بقوله: «يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون»⁽¹⁷⁾.

وكسبيل أولي للوقاية من الجرائم الإلكترونية، يمكن تكريس بعض الآليات الحمائية، هدفها تثقيف مستعملي أجهزة الحواسيب وغيرها، ونشر الوعي المعلوماتي في الوسط الشباني بالدرجة الأولى باعتبارهم الحلقة الأضعف من جهة التأثير بما ينشر، والأقوى من حيث سرعة تفاعلهم بالمعلوماتية الحديثة. ومن ضمن هذه الأشكال:

الفرع الأول: الحماية التقنية

وهي متعددة، فعلى سبيل المثال، ولأجل الوقاية من الإصابة بفيروس الحاسب يجب اتباع إجراءات الأمن الآتية:

- عدم استخدام برامج مجهولة الأصل.
- عدم استخدام أسطوانات تتضمن برامج متغيرة وقابلة للتغيير، الأمر الذي يشكك في أنها حاملة للعدوى.
- مراقبة استخدام الحاسب للذاكرة للتيقن من عدم وجود فيروسات مختبئة فيها.
- ويرى البعض أنه يجب إنشاء مركز قومي لأمان الحسابات والمعلومات كإجراء أمني للوقاية.

ويضيف الباحث عفيفي كامل عفيفي « ضرورة إجراء دراسات متخصصة في مجال الحاسب يكون هدفها هو فيروس الحاسب ودعوة وتشجيع المتخصصين عليها، وذلك بتخصيص مادة تدور حول دراسة الفيروس في كلية الهندسة أو ما يماثلها من الكليات»⁽¹⁸⁾ وأحسب أن هذا الإعداد مطلب قرآني أكيد، بينته آية الأنفال الداعية لإعداد العدة وأخذ الهبة والحيلة في زمن لا مكان فيها للشعوب الضعيفة والمتخلفة. قال تعالى: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون»⁽¹⁹⁾ وقد تحدّث المفسرون قديما وحديثا على ضرورة الجاهزية التامة في كل الظروف والأحوال لأعداء الإسلام والمسلمين.

في حين قدّمت الباحثة إسراء جبريل رشاد مرعي من المركز الديمقراطي العربي جملة من أساليب الوقاية في بحثها المنشور إلكترونيا⁽²⁰⁾ وذكرت من أبرز الأدوات الوقائية:

- استعمال ما يطلق عليها جدار الحماية، ويكون بمثابة الدور الذي تقوم به جمارك الحدود للحيلولة دون دخول الأجسام الغريبة والضارة.
- استخدام تقنية التشفير لمنع كشف المعلومات.
- استعمال تقنية التوقيع الرقمي لمنع تزوير الرسائل الإلكترونية.
- العناية بتوظيف أنظمة كشف مختلف الاختراقات وإيجاد حلول للثغرات الأمنية.
- ضرورة امتلاك نسخ احتياطية لمختلف الملفات الهامة والحساسة ووضعها في أماكن آمنة.

الفرع الثاني: الحماية القانونية

وفي هذا الإطار لابد من تفعيل الحماية القانونية الصارمة لحماية حق الخصوصية للمواطن، والتي عرّفها نيزا (niza) أنها حق الفرد في حياة منعزلة ومجهولة فالتشخص من حقه أن يعيش بعيدا عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية بمعنى أن يكون من حق الشخص ألا يكون اجتماعيا.

ويقرر وستن (wistan) أن الحياة الخاصة في قلب الحرية في الدول المتقدمة فهي ضرورية للفرد لحصانة مسكنه ومراسلاته واتصالاته وشرفه.

ولأجل ضمان هذه الحماية وتفعيلها، يوضح الباحث محمد سعيد مجذوب أنه قد قامت حركة تشريعية واسعة لحماية الحق بالخصوصية من خلال منع استخدام وحفظ ومقارنة وتوزيع المعلومات الشخصية بواسطة الكمبيوتر دون ترخيص. ويؤكد هذا الباحث على الخطورة الكبيرة التي قد تنجر عن سوء استعمال معطيات وبيانات ما يتعلق بخصوصيات الشخص، لأجل ذلك كما يقول: «كان لابد من معالجة هذا الأمر عن طريق الاعتراف للفرد بحق الوصول إلى المعلومات المحفوظة عنه والتأكد من سلامتها وصحتها وتوفير الإمكانية لتحديثها وتصحيحها وضبط عملية نشرها»⁽²¹⁾.

المبحث الثاني: الإرشاد الديني ومراكزه العملية للحد من الجرائم الإلكترونية

يعتبر الإرشاد الديني أحد الآليات الأساسية للحد من الجرائم الإلكترونية، حيث جاء الفكرة من منطلق

المطلب الأول: الإطار التشريعي للمؤسسات الدينية في الجزائر

نظرا للمكانة البارزة والأهمية البالغة للمسجد في حياة أفراد المجتمع وعبر تاريخ الحضارة الإسلامية، فإن المسجد يتطلب مقومات عالية لكي يقوم بدوره الفاعل في حياة الأفراد والمجتمعات، فحقيقة مؤسسة المسجد في الإسلام ليس بهيكلة وشكله وزخرفته، وإنما بما يقام فيه من العبادة، وبما تدار فيه من أعمال لخدمة المجتمع وإصلاح الناس كمشروع حضاري، وكذا من خلال القائمين على شؤونه من أهل التكليف للإشراف على مصالح المسجد. وتعزيزا لأنشطته ونظرا لخصوصية المسجد، أصدر المشرع الجزائري

المرسوم التنفيذي رقم 81-91 المؤرخ في 1991/03/23 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، والرسوم التنفيذية رقم 82-91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، والقانون رقم 10-91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

وكحوصلة لجميع المراسيم والقوانين الخاصة بالمسجد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ 2013/11/09 المتضمن القانون الأساسي للمسجد من خلال تحديد طبيعته ووظائفه وترتيبه وكذا بنائه وتسميته⁽²²⁾.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي

أولاً: التعريف الفقهي

عالج العلماء مفهوم المسجد خاصة في مؤلفات التاريخ الإسلامي، حيث عرّفه الإمام الزركشي بقوله: «لغة، بكسر الجيم، كاسم لمكان السجود ومنها وزن المطلع والمشرق والمغرب، أما اصطلاحاً فيعرفه بقوله كل موضع من الأرض»⁽²³⁾.

في حين نجد أن القحطاني قد عرّفه لغة بقوله: «موضع السجود ثم اتسع إلى البيت المتخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيها، واصطلاحاً بقوله: المكان الذي أُعِد للصلاة فيه على الدوام»⁽²⁴⁾.

ثانياً: التعريف القانوني

عرّف المشرع الجزائري المسجد في ظل المرسوم التنفيذي رقم 81-91 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته في المادة الأولى منه أن «المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم والاستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، ولا يؤول أمر المسجد إلى فرد أو جماعة أو جمعية إنما أمره يؤول إلى الدولة المكلّفة شرعاً والمسؤولة عن حرمة وقداسته واستقلالته في أداء رسالته الروحية والتعبدية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية».

ثم تم إلغاء المرسوم التنفيذي السابق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، حيث عرّف المشرع الجزائري المسجد في المادة الثانية

منه الفقرة الأولى على أن «المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم».

يتضح من خلال نص المادتين أن المشرع الجزائري خص المسجد بالميزة الإسلامية في أداء الرسالة الدينية بقوله «هو بيت الله الذي يجتمع فيه المسلمون» سواء لأداء الصلاة أو تلاوة القرآن الكريم أو الاستماع للدروس والمواعظ الدينية وحلقات الذكر، مع مسؤولية الدولة عليه وتحت وصايتها، بالمحافظة على حرمة وقديسيته في أداء رسالته النبيلة وأداء وظيفته الروحية والتعبدية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية.

الفرع الثاني: وظائف المسجد

يوظف المسجد بمجموعة من الوظائف المختلفة، وقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 13-377 في المواد الآتية:

المادة 6: الوظيفة التربوية التعليمية تتمثل على الخصوص في:

- تقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية

المادة 7: الوظيفة الثقافية تتمثل على الخصوص

- تنظيم محاضرات وملتقيات لنشر الثقافة الإسلامية وتعميمها

المادة 8: الوظيفة التوجيهية عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال المساهمة على الخصوص في:

- حماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو.
- مناهضة العنف والكراهية.
- صد كل ما يسيء إلى الوطن.

المادة 9: الوظيفة الاجتماعية تتمثل على الخصوص في:

- حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية
- الحملات الاجتماعية الوطنية منها والمحلية

المطلب الثاني: مرتكزات العمل الإرشادي الديني للحد من الجرائم الإلكترونية

لقد اختلفت أقلام الباحثين في وضع أصابعهم على المعضلة، فمنهم من درسها من زاوية سياسية، وآخرون من زاوية اقتصادية، وغيرهم ركّزوا على الجانب القانوني الحمائي من خلال سن تشريعات لإنزال العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم، وهكذا.

وفي إطار التكامل المعرفي، يأتي العمل الإرشادي الديني ليضع اللبنة الأولى للحد من انتشار وتفشي ظاهر الجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وقواعدها الغراء لتؤسس لمجتمع سليم وسوي يتطلع إلى مستوى الرقي الحضاري. إن ما يدعونا إلى معالجة الظاهرة من زاوية الإرشاد الديني، هو خطورة انتشار الأنترنت دون رقابة ووعي، سواء في الآباء أو الأبناء على حد سواء، خاصة عندما نتحدث عن الظاهرة عمليا، فمن خلال دراسة ميدانية أجريت في الجزائر العاصمة كعينة لمخاطر استخدام الأنترنت على الأطفال دون رقابة، فقد أظهرت الدراسة أعدها مرصد حقوق الطفل بالتعاون مع الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث حول (جرائم الأنترنت والطفولة في الجزائر) أن الكثير من الآباء يسمحون لأبنائهم باستخدام الأنترنت سواء في البيت العائلي أو في منزل الأصدقاء أو في نوادي الأنترنت دون مراقبة، مما ينبئ عن نقص الوعي عند الأولياء حول مخاطر سوء استخدام هذه التقنية، ويعرضُ مستقبل الأبناء إلى خطر الانحراف من خلال تعريضهم إلى مشاهد العنف والإباحية والمواقع المروجة للإرهاب وترويج المخدرات... وغيرها.

وشملت الدراسة 975 طفلا منهم 548 ذكرا و427 أنثى ينتمون إلى 10 بلديات مختلفة على مستوى العاصمة، حيث طرح عليهم 16 سؤالاً لمعرفة مدى علاقتهم بالتقنيات الجديدة لوسائل الإعلام والاتصال ومنها الأنترنت⁽²⁵⁾.

وخلصت الدراسة إلى أن الأطفال في الجزائر ليسوا بمنأى عن خطر جرائم الأنترنت، بمختلف التأثيرات والميادين التي يلجونها، لذلك تتأكد ضرورة الإرشاد الديني والقيمي كآلية مكملة لمختلف الآليات الكفيلة لتحقيق الحماية من الظاهرة المستفحلة، والتي يجب أن تعالج في إطارها المؤسساتي.

والوسائل التي تعتمد عليها مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها لمحاربة الجرائم بشكل عام، تأتي في مقدمتها تلك الآليات كوقاية لحماية الأفراد والمجتمعات من خطر هذه الجرائم، ويمكن التركيز بشكل دقيق على الجوانب الآتية:

الفرع الأول: الجانب التربوي للوقاية من الجرائم الإلكترونية

انطلاقاً من نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 التي تحدد وظيفة المسجد التربوية التعليمية، وهي على وجه الخصوص تتمثل بتقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية.

وهذا لاشك فيه، فإن للجانب التربوي أهمية كبيرة للتعامل بمصداقية ونزاهة مع هذه التطورات التكنولوجية الهائلة الحاصلة في عالم الاتصالات، لاسيما في مجال الشبكة العنكبوتية التي غزت كل نقاط العالم وكل بيت بل كل فرد، وهي في تزايد مستمر. ونظرا لقلّة الوعي لدى فئات من المجتمع ونظرا للمرحلة الإنهيارية بالمنجز الإلكتروني، يشاهد الجميع مدى الاندفاع الجماهيري الحاصل في التعامل مع هذه الوسائل الإلكترونية الحديثة، فبنظرة بسيطة على واقع المدونات والتدوين العربي استنتج الباحث محمد سيد محمد مجموعة من الخصائص ومن أبرزها: سيطرة الرأي الشخصي على سير الموضوع ومحتوياته ومعلوماته.

ويبدأ هذا الجانب داخل الأسرة، فالإسلام كما قال المستشرق الفرنسي (ديموند شارل) رسم طريقا مميزا للتقدم يمجّد العمل ويحرّم جميع صور الاستغلال، ولكنه لا يسمح بالغنى إلا بعد القضاء على الفقر والحرمان، كما ينهى عن الإمساك والتبذير ويحرص على تحقيق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع حتى ينقي النفوس من بذور الحقد التي قد تدفع الإنسان إلى السلوك المنحرف. وقد أصاب الفيلسوف محمد إقبال حينما قال: «إن التعليم هو الحامض الذي يذيب شخصية الكائن الحي، ثم يكونها كما يشاء، وإن هذا الحامض هو أشد قوة وتأثيرا من أية مادة كيميائية...هو الذي يستطيع أن يحول جبلا شامخا إلى كومة تراب»⁽²⁶⁾.

من هنا فإن خير مناخ تبرز فيه التربية الصحيحة هو المناخ التعليمي المستمدة من كتاب الله تعالى، الذي ضمن النجاح وعدم الوقوع في الزلل.

ولعل من أهم أسباب انحراف الأولاد خلقيا، وجنوحهم نحو الوقوع في شرك الجرائم الإلكترونية وغيرها وانحلال سلوكياتهم انعدام الرقابة الأسرية، وتخلي الآباء عن واجباتهم الأبوية، وتحصين أسرهم من كل الموبقات.

لأجل هذا وجب على أولياء الأمور العناية بالجانب التربوي من خلال تلقين الأولاد العلوم الضرورية التي تحفظ شخصيتهم الإسلامية من الذوبان، ويأتي على رأس ذلك ربطهم بكتاب الله تعالى وعلومه الشريفة.

الفرع الثاني: الجانب التوجيهي للوقاية من الجرائم الإلكترونية

هذا الجانب ينبغي أن تساهم فيه كل الوسائل الإعلامية من صحافة وتلفزة ومذياع ومسرح وسينما...على اعتبار مدى التصاقها بالجمهور العريض والواسع من أبناء المجتمع، ولهذا فالمسؤولية كبيرة على عواتقها، وهو أمر ينبغي أن يعيه المسؤولون عن هذه القطاعات، وأن يدركوا تمام الإدراك ضراوة المعركة التي تنتظرهم، لأن القضية ليست مجرد عملية ترفيهية، بل هي معركة، وحيث يمكن تدعيم هذا الجانب بالإجراءات التالية⁽²⁷⁾:

- ضرورة حضور الضمير الأخلاقي الذي يتحرى الموضوعية والنزاهة استشعارا بعظم مسؤولية الكلمة، وأن ما يلفظه الإنسان في هذا الوجود إلا ولديه رقيب وعتيد، وفوق كل ذلك رقابة من لا يغيب عن علمه مثقال ذرة في السماوات والأرض، فعلى سبيل المثال طبيعة مواقع (الويكي) المفتوحة للجميع التي تتيح للجميع تعديل المقالات تسمح للبعض أن يعبثوا في المواضيع، وأسباب هذا التخريب كثيرة، فالبعض يعبث لمجرد العبث وتجربة الموقع، والبعض يريد حذف ما لا يوافق رأيه أو تخريب المقالات التي تخالفه الرأي، والبعض يكتب مقالات جديدة لا علاقة لها بتخصصه أو توجه الموقع، قد تكون هذه المقالات دعاية له أو دعاية ضد شخص ما أو فكر معين⁽²⁸⁾.

- يمكن استغلال هذه الوسائل الإلكترونية في عملية التربية والتوجيه، وتبليغ رسالة الإسلام الصحيحة والنقية من كل الشوائب انطلاقاً من عالمية الرسالة الإسلامية، وتخطي كل العقبات والحواجز السياسية المصطنعة بين الشعوب التي حثها الله تعالى على التعارف.
- إيلاء الجانب التربوي الأهمية القصوى، وذلك بالتركيز على معرفة النفس، لذلك قال علماء التربية: على المرء أن يعرف نفسه قبل كل معرفة. وفي هذا الصدد يقول الفيلسوف (باسكال): إبدأ بالتفكير في نفسك وفي خلفك، وفي الغاية التي خلقت من أجلها.
- العناية والاهتمام بفئة الشباب عن طريق الرعاية بشتى أشكالها لاسيما الصحية والدينية والعقلية والاجتماعية، وتوفير كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفتح قدراتهم الإبداعية ومواهبهم الخلاقية، لأن مرحلة الشباب مرحلة مهمة من كل النواحي الجسدية والنفسية والعقلية، لذلك حظيت بمزيد الاهتمام في مختلف الحضارات لاسيما الحضارة الإسلامية التي ثمنت قدراته وأتاحت له فرصة التعبير عن إبداعاته التي تجلت في إسهاماته المتعددة في ميادين متعددة. ونجد في القرآن الكريم إشادة بدور الشباب المؤمن في المجتمع وسعيهم نحو إصلاحه، فالتعبير القرآني واضح حين ذكر الله تعالى قصة إبراهيم عليه السلام قائلاً: «قالوا من فعل هذا بالهتأ إنه لمن الظالمين، قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم» وفي السيرة النبوية النماذج المشرفة يدرك القارئ أن الذي جعل نفسه فداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الهجرة هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والذي كان سفيراً للإسلام وناشراً لدعوته في المدينة المنورة هو مصعب بن عمير رضي الله عنه. وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم على رأس الجيش المتوجه نحو الشام الصحابي الشاب أسامة بن زيد رضي الله عنه، وعليه فإن فترة الشباب هي فترة القوة الشاملة التي تصنع الحضارات والإنجازات.

الخاتمة

إن التحديات الناجمة عن الثورة المعلوماتية التي تواجه الأمة العربية والإسلامية كبيرة جدا، بل تفوق طاقتها لعدم امتلاكها للتكنولوجيا الحديثة، وافتقارها للوسائل لمسايرة التطور الحاصل في عالم الجرائم المنصبة على السلوكيات والعمليات الإجرامية التي تتخذ من الحواسيب ومختلف وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال من إمكانيات ركيزة وقاعدة متينة لشن العمليات الإجرامية، لذلك يتأكد الأمر على ضرورة العناية بجيل الشباب وتوعيته دينيا وأخلاقيا وحضاريا.

إضافة إلى غياب منظومة تشريعية وطنية تحدد الفعل وتجزمه، ثم تحدد العقوبة المناسبة لمرتكبه انعكس ذلك سلبا على المستوى الداخلي والدولي، فعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية إلا أنها تبقى غير كافية في غياب تظافر للجهود الدولية والتي تسعى في مجملها إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الجرائم بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لها كونها الجرائم الدولية العابرة للحدود.

ومن خلال كل ما سبق، يمكن طرح بعض نتائج الدراسة المتمثلة فيما يلي:

1. لم يعالج المشرع الجزائري في قانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجرائم المتعلقة بالجرائم الماسة بالأخلاق والقيم والجرائم الإباحية الماسة خصوصا بالأطفال.
 2. تتميز الجرائم الإلكترونية عن نظيراتها التقليدية بما يتصل بها من استخدام للتقنيات الحديثة، ومن طبيعة خاصة ترتبط بالوسيلة والآلية التي تتحقق بها الجريمة يجعل من الصعب وضع إطار قانوني يساير مختلف التطورات التي ستحصل مستقبلا في عالم الأنترنت من جهة، والجرائم الإلكترونية من جهة أخرى.
 3. صعوبة مكافحة الجريمة الإلكترونية باعتماد وسائل المكافحة التقليدية.
 4. أن أهمية الجانب التقني في مكافحة الجريمة الإلكترونية تأتي بنفس درجة أهمية الجانب القيمي والأخلاقي والإرشادي لمحاربة الظاهرة.
- هذا، ويمكن تقديم بعض المقترحات التالية:

1. ضرورة النص على تعريف يبين ماهية وطبيعة الجرائم الإلكترونية الماسة بالأخلاق والقيم.
2. ضرورة إعطاء الجانب التقني أهمية كبرى على مستوى مكافحة الجريمة الإلكترونية.
3. اعتماد أنظمة متطورة لحجب المواقع الإباحية ومواقع العنف ومواقع الاتجار بالمخدرات والخمور.
4. نشر ثقافة السلامة المعلوماتية من خلال حملات التوعية للعموم على وسائل الإعلام الهادفة.
5. تشديد العقاب بالنسبة لبعض الجرائم على غرار مواقع الاتجار بالمخدرات والمواقع الإباحية والسرقة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005
2. أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2001
3. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الإجرام المعلوماتي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2003
4. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
5. رضا مثناني، مجتمع المعلومات والتنمية، أية علاقة؟، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2009
6. الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، الطبعة الرابعة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة 1996
7. شمسان ناجي صالح، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة، دار النهضة العربية

8. عبد الرحمن واصل، مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الشروق، جدة، 1986
 9. فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010
 10. القحطاني، المساجد مفهوم وفضائل وأحكام وحقوق وآداب في ضوء الكتاب والسنة، دار الجريسي للتوزيع، الرياض
 11. ناصر بن محمد البقي، جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009
 12. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008
- المقالات العلمية:**
1. رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2018
- المدخلات في الملتقيات والمؤتمرات:**
1. سليمان قوراري، دور التربية والتوجيه في الحماية والوقاية من الجرائم الإلكترونية. ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الرابع عشر، طرابلس 25 مارس 2017.
 2. عرب يونس، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي، 2002
- الرسائل الجامعية:**
1. موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010
- النصوص التشريعية والتنظيمية:**
1. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004.

2. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 2009
3. الأمر 05-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2003.
4. المرسوم التنفيذي رقم 81-91 المؤرخ في 23/03/1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.
5. المرسوم التنفيذي رقم 82-91 المؤرخ في 23/03/1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.
6. المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 14 محرم 1435 هـ الموافق 18 نوفمبر 2013. المتضمن القانون الأساسي للمسجد من خلال تحديد طبيعته ووظائفه وترتيبه وكذا بنائه وتسميته. الجريدة الرسمية العدد 58.

مواقع الأنترنت:

1. إسرائ جبريل رشاد مرعي، الجرائم الإلكترونية الأهداف الأسباب. المركز الديمقراطي العربي منشور في 09/08/2016، تاريخ الإطلاع 01/03/2020.
2. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون. ط2: دون معلومات النشر
3. المعاهدات الدولية للأنترنت: حقائق وتحديات، جورج لبكي، موقع الدفاع الوطني اللبناني، كانون الثاني 2013 تاريخ الاطلاع 20/04/2021
www.lebarmy.gov.lb/ar/content
4. موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، www.oecd.org، تاريخ الاطلاع: 10/04/2021
5. موقع الوكالة الوطنية للأنباء، www.asp.dz تاريخ الاطلاع، 20/04/2021.

الهوامش

- (¹) موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz تاريخ 01 ماي 2018
- (²) خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 74
- (³) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 74
- (⁴) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 50
- (⁵) حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الإجرام المعلوماتي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2003، ص 28
- (⁶) شمسان ناجي صالح، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة، دار النهضة العربية، ص 34
- (⁷) عرب يونس، جرائم الكمبيوتر والأنترنت. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي 2002، ص 4.
- (⁸) إسراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الإلكترونية الأهداف الأسباب. المركز الديمقراطي العربي منشور في 2020/03/01، تاريخ الإطلاع 2016/08/09
- (⁹) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون. ط 2: دون معلومات النشر، ص 15
- (¹⁰) موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، www.oecd.org
- (¹¹) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص 96
- (¹²) أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2001، ص 77
- (¹³) المعاهدات الدولية للأنترنت: حقائق وتحديات، جورج لبكي، موقع الدفاع الوطني اللبناني، كانون الثاني 2013 تاريخ الإطلاع 2021/04/20 www.lebarmy.gov.lb/ar/content
- (¹⁴) رضا مثنائي، مجتمع المعلومات والتنمية، أية علاقة؟، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2009، ص 471
- (¹⁵) ناصر بن محمد البقي، جرائم المعلوماتية ومكافحتها ف المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 23
- (¹⁶) رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2018، ص 451-432
- (¹⁷) سورة الأعراف، الآية 35.
- (¹⁸) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 200.
- (¹⁹) سورة التوبة، الآية 60.

- (²⁰) إسماء جبريل رشاد مرعي، مرجع سابق.
- (²¹) سليمان قوراري، دور التربية والتوجيه في الحماية والوقاية من الجرائم الإلكترونية. ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الرابع عشر، طرابلس 25 مارس 2017.
- (²²) المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 14 محرم 1435 هـ الموافق 18 نوفمبر 2013. الجريدة الرسمية العدد 58.
- (²³) الزركشي، إعلام المساجد بأحكام المساجد، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ط4: 1996، ص26.
- (²⁴) القحطاني، المساجد مفهوم وفضائل وأحكام وحقوق وآداب في ضوء الكتاب والسنة. دار الجريسي للتوزيع، الرياض، ص3.
- (²⁵) موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص246.
- (²⁶) عبد الرحمن واصل، مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية. الطبعة الثانية، دار الشروق، جدة، 1986، ص222.
- (²⁷) سليمان قوراري، مرجع سابق.
- (²⁸) فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني. الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010، ص165.